

Distr.: General
1 February 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السادسة عشرة

فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي لصوغ أداة

لجمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها

المتعلقة أساساً بمسائل الضحايا

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً- مقدمة
٣	٦-٥	ثانياً- استعراض مشروع أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بمسائل الضحايا
٣	٧	ثالثاً- تحليل أساليب ووسائل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بمسائل الضحايا
المرفقات		
٦		الأول- استبيان بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بمسائل الضحايا
٣٣		الثاني- قائمة المشاركين

* E/CN.15/2007/1

260307 V.07-80537 (A)



أولا - مقدمة

١ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أن يقسم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الفئات الأربع التالية، بهدف جمع المعلومات لأغراض محددة، من أجل تحسين استبانة ما لكل من الدول الأعضاء من احتياجات محددة وتوفير إطار تحليلي بهدف تحسين التعاون التقني:

(أ) المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالمحتجزين والجزاءات غير الاحتجازية وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية؛ (ب) المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي؛ (ج) المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بمنع الجريمة ومسائل الضحايا؛ (د) المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالإدارة الرشيدة واستقلال القضاء ونزاهة موظفي العدالة الجنائية.

٢ - وطلب المجلس، في قراره ٢٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، إلى الأمين العام أن يعقد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي، يقوم على التمثيل الجغرافي العادل ويكون باب المشاركة فيه مفتوحا للمراقبين، لكي يصوغ أداة لجمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا، ويدرس سبل ووسائل ترويج استخدام تلك المعايير وتطبيقها، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن التقدم المحرز في ذلك الصدد.

٣ - وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٦، عُقد، في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي لكي يصوغ أداة لجمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا. وعُقد الاجتماع بفضل مساهمات من خارج الميزانية قدمتها حكومتا ألمانيا وكندا.

٤ - وحضر الاجتماع ٢٩ خبيرا من ٢٢ بلدا، وخبراء من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخبير من مجلس أوروبا، وأربعة مراقبين شاركوا بصفتهم الشخصية. وترد قائمة بالمشاركين في المرفق الثاني بهذا التقرير.

ثانياً- استعراض مشروع أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بمسائل الضحايا

٥- أشار فريق الخبراء الحكومي الدولي إلى أن من المهم الاتفاق على مصطلحات المفاهيم وتعريفها. واستعرض الاجتماع مشروع أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بمسائل الضحايا ولاحظ أنه ينبغي مراعاة مدى انطباق بعض الأسئلة على مختلف النظم القضائية والهياكل الحكومية. واستعرض بتفصيل كل سؤال على حدة وعدّل مشروع أداة جمع المعلومات، وأقرّ الاجتماع مشروع الأدلة وأحاله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي توافق عليه في دورتها السادسة عشرة.

٦- وسلّم الاجتماع بأهمية أدوات جمع المعلومات في كفالة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، استناداً إلى الاحتياجات المحددة بواسطة الدراسات الاستقصائية.

ثالثاً- تحليل أساليب ووسائل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بمسائل الضحايا

٧- قدّم فريق الخبراء الحكومي الدولي سلسلة من الاقتراحات بشأن كيفية تعزيز استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بمسائل الضحايا لكي تنظر فيها الدول الأعضاء. وناقش فريق الخبراء الحكومي الدولي التدابير التالية:

(أ) ينبغي التأكيد على أهمية جمع المعلومات عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بمسائل الضحايا، ولذلك ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على الرد على الاستبيان الذي صاغه اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي؛

(ب) ينبغي تشجيع الحكومات على النظر في التماس المساعدة لدى ردها على الاستبيان، وذلك من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ومن معاهد البحوث الوطنية والإقليمية والدولية؛ ومن الجامعات والمنظمات غير الحكومية؛ ومن خبراء آخرين في هذا المجال؛

(ج) ينبغي التأكيد على أهمية مشاركة الدول الأعضاء في الدراسات الاستقصائية الدورية عن الإيذاء التي يعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)؛

(د) ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على استغلال فرصة الرد على الاستبيان لتزويد المكتب بنسخة من تشريعاتها ذات الصلة بالضحايا، بهدف إنشاء قاعدة بيانات؛

- (هـ) ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على التفكير في المشاركة في الممارسات الطوعية المتعلقة بتقاسم المعارف والخبرات، كتبادل الزيارات وبعثات تقصي الحقائق من طرف الموظفين والخبراء الحكوميين في مجال الضحايا؛
- (و) يمكن للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في أن تنشئ في هذا الوقت فريق خبراء للمساعدة على تقاسم استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بالأساس بمسائل الضحايا ودعم استخدامها وتطبيقها وتشجيعهما؛
- (ز) ينبغي دعوة الدول الأعضاء إلى التماس أساليب لتنسيق النهج والمفاهيم في مسائل العدالة الجنائية نظرا لاتصالها بحقوق الضحايا ومصالحهم؛
- (ح) ينبغي دعوة الدول الأعضاء إلى أن تُضمّن ردودها على الاستبيان الإحصاءات المتاحة عن تقديم المساعدة إلى الضحايا على سبيل المثال وعن الطلبات المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية؛
- (ط) ينبغي أن تُشجّع الدول الأعضاء، لدى الرد على الاستبيان، على الاطلاع على وثائق مثل مشروع الاتفاقية المتعلقة بالعدالة وتقديم الدعم إلى ضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة الذي أعده المعهد الدولي لعلم الضحايا التابع لجامعة تيلبورغ في هولندا، والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا؛
- (ي) ينبغي دعوة الدول الأعضاء إلى إجراء تقييمات وطنية بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا؛
- (ك) ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على أن تضمن إتاحة معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا للسكان بلغاتهم الوطنية وأن تنظر لأجل ذلك في التماس المساعدة من المنظمات غير الحكومية؛
- (ل) ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على النظر في تعزيز الآليات الدولية لتبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بحماية الضحايا ومساعدة الضحايا؛
- (م) ينبغي تشجيع الدول على النظر في إنشاء أو تعيين هيئات أو مراكز تنسيق وطنية تكون مسؤولة عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا؛
- (ن) نظرا للتطورات الحديثة العهد في مجال خدمات الضحايا ومساعدتهم، بما في ذلك اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة

والشهود عليها (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المؤرخ ٢٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٥)، ربما يود المكتب أن ينظر في تحديث الدليل الإرشادي لمقرري السياسات بشأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة،^(١) وكذلك الدليل الخاص بتوفير العدالة للضحايا بشأن استخدام وتطبيق إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.^(٢)

(١) الأمم المتحدة، مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، الدليل الإرشادي لمقرري السياسات بشأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (نيويورك، ١٩٩٩).

(٢) الأمم المتحدة، مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، الدليل الخاص بتوفير العدالة للضحايا بشأن استخدام وتطبيق إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (نيويورك، ١٩٩٩).

المرفق الأول

استبيان بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا
بمسائل الضحايا

ألف - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (مرفق قرار الجمعية ٣٤/٤٠، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥)، الذي أوصت فيه باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتحسين وصول الضحايا إلى العدالة والمعاملة المنصفة، وتسهيل ردّ الحق والإنصاف والمساعدة لضحايا الجريمة أو لأسرهم أو لمعاليهم. وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٥٧/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، بأن تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة لإنفاذ الأحكام الواردة في الإعلان. وطلب المجلس، في قراره ٢١/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن خطة عمل لتنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

٢ - واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وأعلن أن تلك المبادئ التوجيهية توفر إطارا عمليا لتحقيق الأهداف التالية: (أ) المساعدة على استعراض القوانين والإجراءات والممارسات الوطنية والداخلية لكي تكفل الاحترام الكامل لحقوق الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها وتساهم في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(١) من جانب الأطراف في تلك الاتفاقية؛ (ب) مساعدة الحكومات والمنظمات الدولية والأجهزة العمومية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية وغيرها من الأطراف المهتمة على تصميم وتنفيذ تشريعات وسياسات وبرامج وممارسات تتناول المسائل الأساسية ذات الصلة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛ (ج) إرشاد المهنيين، وحيثما يكون ذلك مناسباً المتطوعين، الذين يتعاملون مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، في ممارستهم اليومية في مجال إجراءات العدالة فيما يخص الراشدين والأحداث على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، على نحو يتسق مع إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

والتعسف في استعمال السلطة؛ (د) تقديم المساعدة والدعم إلى من يُعَنون بالأطفال في مجال التعامل بحس مرهف مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

٣- وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، إلى الأمين العام أن يعقد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي، يقوم على التمثيل الجغرافي العادل، ويكون باب المشاركة فيه مفتوحا للمراقبين، لكي يصوغ أداة لجمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا، ويدرس سبل ووسائل ترويج استخدام تلك المعايير وتطبيقها.

٤- ويتألف الاستبيان الخاص بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا، والذي وُضع في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، من الأبواب العشرة التالية:

الباب الأول- التدابير التشريعية

الباب الثاني- مساعدة الضحايا ودعمهم

الباب الثالث- المعلومات

الباب الرابع- الضحايا في إطار إجراءات العدالة

الباب الخامس- الآليات غير الرسمية لتسوية النزاعات

الباب السادس- الحماية

الباب السابع- ردّ الحق والتعويض

الباب الثامن- البحوث والتعليم/الحملات الوقائية

الباب التاسع- المعايير الدولية والتعاون الدولي

الباب العاشر- المساعدة التقنية

٥- ويُسترعى انتباه الجهة المُجيبية إلى كون بعض المبادئ المُعرب عنها في معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بالضحايا قد أُدرجت في أحكام الصكوك المُلزِمة قانونا، مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،^(ب) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

(ب) المادتان ٦٨ و٧٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤).

عبر الوطنية،^(ج) وبرتوكول منع وجمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(د) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.^(هـ) ولكن ونظرا لأن هذه الصكوك تقدم بالفعل آليات مناسبة لرصد تنفيذها، فقد تقرر تركيز الاستبيان التالي على استخدام وتطبيق المعايير والقواعد غير الملزمة قانونا التالية: قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، المرفق بالقرار، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، و٢١/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، و٢٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الذي اعتمد المجلس بموجبه المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

٦- وتسهيلا للإحالة، يرد مرفقا بهذه الوثيقة إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

باء- الاستبيان

تقرير حكومة:

تاريخ استلام الاستبيان:

(ج) المادة ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠).

(د) المواد من ٦ إلى ٨ من بروتوكول منع وجمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠).

(هـ) المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).

اسم السلطة:

العنوان البريدي الكامل:

اسم الشخص الذي يتعين الاتصال به أو الدائرة التي يتعين الاتصال بها:

اللقب أو المنصب:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس

الموقع على الإنترنت (إن وجد)

الجزء الأول

التدابير التشريعية

١ - ما هي المستويات الحكومية في بلدكم المسؤولة عن التدابير التشريعية المتعلقة بالضحايا؟

٢ - ما هي طبيعة التدابير التشريعية التي سنّها بلدكم لحماية الضحايا ومساعدتهم،^(١) بما في ذلك تدابير تلبية احتياجات الفئات الخاصة من الضحايا (كالأطفال وضحايا الإرهاب أو الاتجار أو العنف المنزلي أو الاعتداء الجنسي أو التعسف في استعمال السلطة أو ضحايا جرائم المخدرات أو الفئات الأخرى من الضحايا)؟

يرجى أن تُقدّم أدناه أمثلة على التشريعات التي تتناول ضحايا الإجمام التي سنّها بلدكم.

العنوان والمرجع

الوصف العام

تاريخ الاعتماد

لا توجد أي تشريعات

(و) يُقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تجرم التعسف الإجرامي في السلطة. ويمكن اعتبار شخص ما ضحية، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضاً، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جرّاء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء. ويُقصد بمصطلح "الضحايا" كذلك الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكاً للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان (انظر الفقرات ١ و ٢ و ١٨ من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجمام والتعسف في استعمال السلطة (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥).

إن لم تكن هناك أي تشريعات، يُرجى توضيح لماذا لم تُسن تدابير تشريعية من هذا القبيل في بلدكم، ثم الانتقال إلى السؤال رقم ٦.

٣- هل يتناول أي تدبير من التدابير التشريعية الواردة أعلاه الحالة الخاصة لفئات الضحايا التالية؟ (يرجى ملاحظة أن قائمة الضحايا الواردة أدناه ليست حصرية.)

- (أ) الأطفال
- (ب) النساء
- (ج) ضحايا الجريمة المنظمة
- (د) ضحايا الأعمال الإرهابية
- (هـ) ضحايا الاتجار بالبشر
- (و) ضحايا العنف في العلاقات الحميمة
- (ز) ضحايا الجرائم الجنسية
- (ح) ضحايا التعسف في استعمال السلطة
- (ط) ضحايا الفساد
- (ي) ضحايا الجرائم ضد الإنسانية
- (ك) ضحايا الجرائم المتصلة بالمخدرات
- (ل) أشكال أخرى من الإيذاء (يرجى التحديد)

٤- ما هي الصعوبات التي تُواجهه، إن كانت هناك صعوبات، في تنفيذ تلك التدابير التشريعية؟

٥- هل لديكم أي ممارسات فضلى للإبلاغ يمكن أن تساعد البلدان الأخرى؟ (يرجى التحديد)

الجزء الثاني

مساعدة الضحايا ودعمهم

٦- (أ) إلى أي مدى يتلقى ضحايا الإحرام أنواع المساعدة الوارد وصفها في الجدول أدناه؟
٦- (ب) في الحالات التي لا تكون فيها هذه المساعدة مجانية، هل تكون متاحة للعاجزين عن الدفع؟

نوع المساعدة	تواتر حصول ضحايا الإحرام على المساعدة					المساعدة المتاحة للعاجزين عن الدفع (ضع علامة في الخانة المناسبة)
	أبدا	نادرا	أحيانا	عادة	دائما	
المساعدة الفورية في الأزمات	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الدعم المادي (بما في ذلك الدعم المالي)	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الرعاية الطبية	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المساعدة النفسية	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المساعدة الاجتماعية	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المساعدة التعليمية	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المساعدة القانونية	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الحماية	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المساعدة الطويلة الأمد (إعادة التأهيل والإدماج، إلخ)	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
مساعدة أخرى (يرجى التحديد)	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

٧- (أ) هل يحصل ضحايا الإجرام في بلدكم على مساعدة قانونية تموّلها الدولة من خلال إجراءات العدالة الجنائية؟

نعم لا

٧- (ب) هل تتاح تلك المساعدة لغير المواطنين كذلك؟

نعم (يرجى التحديد) لا

٨- إلى أي مدى تتلقى الفئات التالية من الضحايا تدابير مساعدة محددة؟

أبدا	نادرا	أحيانا	عادة	دائما	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الأطفال
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	النساء
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ضحايا الجريمة المنظمة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ضحايا الأعمال الإرهابية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ضحايا الاتجار بالبشر
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ضحايا العنف في العلاقات الحميمة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ضحايا الجرائم الجنسية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ضحايا التعسف في استعمال السلطة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ضحايا الفساد
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ضحايا الجرائم ضد الإنسانية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ضحايا الجرائم المتصلة بالمخدرات
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	اشكال أخرى من الإيذاء (يرجى التحديد)

٩- ما هي المساعدة والمعلومات التي يقدمها بلدكم إلى مواطنيه (عبر سفاراته وقنصلياته على سبيل المثال) عندما يقعون ضحايا للإجرام في الخارج؟

١٠ - هل هناك وكالات متخصصة تقدّم خدمات المساعدة للضحايا في بلدكم؟

لا

نعم

إذا كان الجواب "نعم"، فما هو دور الحكومة في هذا الصدد (مثل الأجهزة التي تديرها الدولة وتمويل الوكالات المتخصصة غير الحكومية)؟ (يرجى التحديد)

١١ - ما هي الجهات الرئيسية التي تقدم تلك الخدمات؟ (يرجى وضع علامة في الخانة (الخانات) المناسبة)

مؤسسات/أجهزة حكومية

منظمات غير حكومية

جهات أخرى (يرجى التحديد)

١٢ - ما هي الآليات القائمة، إن وجدت، على الصعيدين المحلي أو الوطني لتنسيق تقديم خدمات المساعدة إلى الضحايا؟ (يرجى التحديد)

١٣ - هل تتناول التدابير القائمة في بلدكم والرامية إلى تسهيل تبادل المعلومات والخبرات بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية مسائل الضحايا؟

لا

نعم

إذا كان الجواب "نعم"، يرجى التحديد.

١٤ - هل اعتمد بلدكم سياسات و/أو معايير وطنية لتقديم المساعدة إلى الضحايا؟

لا

نعم

إذا كان الجواب "نعم"، يرجى التحديد والسنة التي أدرجت فيها السياسات و/أو المعايير.

١٥ - هل توجد في بلدكم قواعد ومبادئ توجيهية لاختيار وتدريب الموظفين الذين يقدمون خدمات الدعم للضحايا؟

لا

نعم

إذا كان الجواب "نعم"، يرجى التحديد.

الجزء الثالث

المعلومات

ألف - معلومات عامة مقدّمة إلى الجمهور

١٦ - هل اتُخذت في بلدكم أي مبادرات تنقيفية أو إعلامية لإذكاء وعي الجمهور بشأن الآثار الضارة للجرائم وبشأن احتياجات الضحايا؟

لا

نعم

إذا كان الجواب "نعم"، يرجى تقديم بعض الأمثلة على المبادرات الناجحة.

باء - معلومات محددة مقدّمة إلى الضحايا

١٧ - هل يزوّد بلدكم الضحايا بالبيانات أو المعلومات التالية؟ (إذا لم تكن هذه الخدمة متاحة في بلدكم، يرجى وضع علامة في الخانة "لا ينطبق")

أبدا	نادرا	أحيانا	دائما	لا ينطبق	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	توافر الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية وغير ذلك من الخدمات، وكذلك وسائل الحصول على الخدمات
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	توافر المشورة القانونية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تكلفة المعونة القانونية، حسب الاقتضاء
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	توافر المعونة القانونية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تكلفة المعونة القانونية، حسب الاقتضاء
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	كيفية الحصول على الحماية وما هي ظروف الحصول عليها
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إمكانية الحصول على رد الحق من الجاني
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إمكانية الحصول على تعويض من الدولة، حيثما ينطبق ذلك
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إمكانية الحصول على دعم مالي طارئ، حيثما ينطبق ذلك
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	وجود فرص للحصول على رد الحق من الجاني والتعويض من الدولة من خلال إجراءات مدنية أو سبل أخرى
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	حالة احتجاز الجاني
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	آليات الدعم القائمة للضحية عندما يقدم شكوى ويشارك في إجراءات التحري والمحاكمة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	خدمات أخرى، يُرجى التحديد

١٨ - يُرجى ذكر ما إذا كان الضحايا/الشهود يزودون بأنواع المعلومات الواردة أدناه:

الأطفال الشهود*		الأطفال الضحايا*		الضحايا عموماً		
لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إجراءات العدالة ودور الضحية (حالته) داخلها
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	توافر تدابير الحماية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	وقت الشهادة وطريقتها
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	وقت سبل الانتصاف وطريقتها
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الأسلوب الذي سيجري به الاستجواب
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أماكن وأوقات جلسات الاستماع المحددة وغير ذلك من الأحداث ذات الصلة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الآليات القائمة لاستعراض القرارات التي تمس الضحايا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	سير الإجراءات
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ما تؤول إليه القضية المحددة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	توقيف المتهم واعتقاله
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	حالة احتجاز المتهم وأي تغييرات ينتظر أن تطرأ على تلك الحالة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	قرار النيابة العامة والتطورات ذات الصلة التي تحدث بعد المحاكمة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	نتيجة الدعوى
						معلومات أخرى (يُرجى التحديد)

* يمكن أن يتضمن ذلك، حسب الاقتضاء، آباءهم أو أولياء أمرهم أو الممثلين القانونيين عنهم.

١٩- هل هناك تدابير كفيلة بأن يحصل الضحايا في بلدكم على المعلومات التي يحتاجونها بلغة وطريقة يفهمونها؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى التحديد

٢٠- هل اتخذ بلدكم تدابير لضمان نقل المعلومات إلى الضحايا في الوقت المناسب؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى التحديد

الجزء الرابع

الضحايا في إطار إجراءات العدالة^(د)

٢١- هل تتلقى، في بلدكم، الفئات التالية من موظفي العدالة الجنائية والموظفين الآخرين عموماً تدريباً محدداً بشأن كيفية التعامل مع الضحايا عموماً و/أو الأطفال الضحايا والشهود^(هـ) (بما في ذلك إجراءات المقابلات والاستجواب واستجواب شهود الخصم) لتفادي الإيذاء ثانية؟^(ط)

(ز) عبارة "إجراءات العدالة" تشمل الكشف عن الجريمة وتقديم الشكوى والتحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة والإجراءات اللاحقة للمحاكمة، بصرف النظر عما إذا كانت الدعوى تعالج في إطار نظام عدالة جنائية وطني أو دولي أو إقليمي خاص بالراشدين أو الأحداث أو في نظام عدالة عرفي أو غير رسمي (انظر الفقرة ٩ ج) من المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

(ح) عبارة "الأطفال الضحايا والشهود" تعني الأطفال والمراهقين دون سن الثامنة عشرة الذين هم ضحايا للجريمة أو شهود عليها، بصرف النظر عن دورهم في الجرم المرتكب أو في محاكمة المجرم المزعوم أو جماعات المجرمين المزعومين (انظر الفقرة ٩ أ) من المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها).

(ط) عبارة "الإيذاء ثانية" تشير إلى الإيذاء الذي لا يحدث كنتيجة مباشرة لفعل إجرامي وإنما من خلال رد المؤسسات والأفراد على الضحايا (انظر الأمم المتحدة، مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، الدليل الخاص بتوفير العدالة للضحايا بشأن استخدام وتطبيق إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة (نيويورك، ١٩٩٩) الصفحة ٩ من النص الإنكليزي).

الأطفال الضحايا والشهود		الضحايا عموماً		
لا	نعم	لا	نعم	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الشرطة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المدعون العامون
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	القضاة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المحامون
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المسؤولون عن المؤسسات الإصلاحية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المسؤولون عن الهجرة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الأخصائيون الاجتماعيون
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الموظفون الطبيون
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	فئات أخرى (يُرجى التحديد)

٢٢- هل تتاح في بلدكم، آليات الدعم على نطاق واسع للضحايا عموماً و/أو الأطفال الضحايا والشهود في مراحل إجراءات العدالة الواردة أدناه؟

الأطفال الضحايا والشهود		الضحايا عموماً		
لا	نعم	لا	نعم	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تقديم الشكاوى (الإبلاغ عن جريمة)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	التحقيق
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إجراءات المحكمة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإجراءات اللاحقة للمحاكمة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإجراءات الإصلاحية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إجراءات أخرى (يُرجى التحديد)

٢٣- هل لدى بلدكم تدابير محددة قائمة لتسهيل شهادة الأطفال الضحايا والشهود (كالأشخاص المسؤولين عن تقديم الدعم، والشهادة المسجلة على أجهزة الفيديو، والإدلاء بالشهادة بواسطة وصلات الفيديو، واستخدام الشاشات، وما إلى ذلك)؟

لا

نعم

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى التحديد:

٢٤- هل لدى بلدكم تدابير قائمة لتسهيل شهادة سائر الضحايا المستضعفين^(ج) (كالأشخاص المسؤولين عن تقديم الدعم، والشهادة المسجلة على أشرطة الفيديو، والإدلاء بالشهادة بواسطة وصلات الفيديو، واستخدام الشاشات، وما إلى ذلك)؟

لا

نعم

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى التحديد:

٢٥- هل يسمح بلدكم بأن تُعرض آراء الضحايا وشواغلهم وأن يُنظر فيها في المراحل المناسبة من إجراءات العدالة حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية؟

لا

نعم

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى بيان التفاصيل:

٢٦- هل يسمح بلدكم بأن يقدم الضحايا معلومات من خلال بيان عن الآثار التي يتعرض لها الضحية؟^(ك)

لا

نعم

(ي) مثل ضحايا الجريمة المنظمة، وضحايا الاتجار بالبشر، وضحايا الإرهاب، وضحايا العنف في العلاقات الحميمة، وضحايا العنف ضد المرأة، وضحايا العنف الجنسي.

(ك) عبارة "بيان عن الآثار التي يتعرض لها الضحية" هو استمارة يملؤها الضحية (وكثيرا ما يكون ذلك بمساعدة المدعي العام أو سلطة أخرى) ويذكر فيها أثر الجرم عليه، والممتلكات التي فقدت أو أُلقت، كما يذكر الخسائر المالية الأخرى التي تكبدها وكيف أدى ذلك إلى تعطيل حياته. وفي ولايات قضائية أخرى، يُمنح الضحايا الحق في الإدلاء بشخصيا ببيان عن أثر الجريمة عليهم. ويمنح هذا البيان بذلك الضحية فرصة لإبلاغ المحكمة عن كيفية تأثير الجريمة فيه جسديا أو نفسيا أو بشكل آخر. انظر الدليل الخاص بتوفير العدالة للضحايا، الصفحة ٣٩ (من النص الإنكليزي).

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى بيان التفاصيل:

الجزء الخامس

الآليات غير الرسمية لتسوية المنازعات

٢٧- هل يسمح بلدكم، حسب الاقتضاء، باستخدام آليات غير رسمية لتسوية النزاعات، مثل الوساطة والتحكيم والعدالة العرفية والممارسات الأصلية، بغية تسهيل التوفيق ورد الحق للضحايا؟

لا

نعم

إذا كان الجواب "لا"، يُرجى الانتقال إلى السؤال رقم ٣٠. إذا كان الجواب "نعم"، يرجى بيان التفاصيل.

٢٨- هل يُنظّم اللجوء إلى الآليات غير الرسمية لتسوية النزاعات بواسطة مبادئ توجيهية أو معايير مناسبة، مثل المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية؟^(ل)

لا

نعم

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى التحديد:

(ل) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٢٩- هل يُقدّم الدعم إلى الضحايا الذين يشاركون في الآليات غير الرسمية المذكورة أعلاه؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تحديد نوع الدعم المقدم والجهة التي تُقدّمه.

الجزء السادس

الحماية

٣٠- هل لدى بلدكم تدابير قائمة لحماية الضحايا والشهود من الانتقام والترهيب ولكفالة سلامتهم، وكذلك سلامة أسرهم بالنيابة عنهم (مثلاً تجنب الاتصال المباشر بين الضحايا والجناة المزعومين، واستخدام الأوامر الزجرية، حسب الاقتضاء، واحتجاز المتهم قبل المحاكمة، وما إلى ذلك)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى التحديد.

٣١- هل لدى بلدكم تدابير إضافية قائمة لحماية الضحايا/الشهود المعرضين للخطر بوجه خاص (مثل الأطفال، وضحايا الجريمة المنظمة، وضحايا الاتجار بالبشر، وضحايا الإرهاب، وضحايا الجرائم المتصلة بالمخدرات، وضحايا العنف في العلاقات الحميمة، وضحايا العنف ضد المرأة، وضحايا العنف الجنسي)؟

نعم لا

يُرجى بيان طبيعة تلك التدابير، إذا كان ذلك ممكناً؟

٣٢- هل لدى بلدكم تدابير قائمة لحماية خصوصية الضحايا (مثلاً فرض حظر على الإفصاح عن هوية المدعي والمحاکمات السرية)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى بيان التفاصيل.

٣٣- هل لدى بلدكم تدابير قائمة لحماية خصوصية الأطفال الضحايا والشهود (مثلاً فرض حظر على الإفصاح عن هوية المدعي أو الشاهد والمحاکمات السرية)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يرجى التحديد.

٣٤- هل يُمنح الضحايا (وفي حالة الأطفال الضحايا، آباؤهم أو أولياء أمرهم أو الممثلون القانونيون عنهم) فرصة للتعبير عما إذا كانوا يرغبون في أن تُحال معلومات الاتصال بهم إلى مقدمي الخدمات للضحايا؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى ذكر ما إذا كان النظام القائم يتسم بطابع "الاختيار الصريح" أو "الاختيار الضمني" (الإحالات التلقائية). (يُرجى وضع علامة في الخانة المناسبة).

الاختيار الصريح الاختيار الضمني

٣٥- هل اعتمدت في بلدكم مبادئ توجيهية لوسائل الإعلام أو بواسطتها بغية حماية مصالح الضحايا والحد من الإيذاء؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى بيان التفاصيل.

٣٦- هل اعتمدت في بلدكم مبادئ توجيهية محددة لوسائل الإعلام أو بواسطتها بغية حماية مصالح الأطفال الضحايا والشهود وللحد من الإيذاء؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يرجى بيان التفاصيل.

الجزء السابع

رد الحق^(م) والتعويض^(ن)

٣٧- هل يسمح قانون بلدكم للضحية (وحيثما أمكن ذلك، لأسرة الضحية و/أو معاليها) أن يحصل على رد الحق من الجاني في سياق الإجراءات الجنائية؟

(م) "رد الحق" يعني أنه ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسباً، تعويضاً عادلاً للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم. وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغاً لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق (انظر الفقرة ٨ من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة).

(ن) "التعويض" يعني التعويض المالي الذي تقدمه الدولة حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى (انظر الفقرة ١٢ من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة).

(يُرجى وضع علامة في الخانة (الخانات) المناسبة)

- الضحية
- أسرة الضحية
- مُعالو الضحية

٣٨ - هل يمكن لرد الحق، حيثما كان متاحاً، أن يتضمن ما يلي؟ (يُرجى وضع علامة في الخانة (الخانات) المناسبة)

- رد الملكية
- تسديد النفقات المتكبدة
- تقديم الخدمات
- استعادة الحقوق
- دفع مبلغ من المال لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة
- تدابير أخرى (يرجى التحديد)

(إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تحديد فئات الأضرار والخسائر التي تؤخذ في الحسبان)

٣٩ (أ) هل يسمح قانون بلدكم للضحية بتقديم مطالبة برد الحق خلال الإجراءات الجنائية؟

- نعم لا

٣٩ (ب) هل يعترف قانون بلدكم بأوامر رد الحق كخيار من خيارات إصدار الأحكام؟

- نعم لا

٤٠ - إذا كان الجواب على أي من الأسئلة ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ (أ) و ٣٩ (ب) هو "نعم"، فهل لدى بلدكم آليات مناسبة قائمة لتنفيذ أوامر رد الحق؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى بيان التفاصيل.

٤١ - هل توجد في بلدكم خطة تعويض حكومية قائمة لصالح الضحايا، ولأسرة الضحية و/أو معاليها، حيثما اقتضى الأمر ذلك؟ (يُرجى وضع علامة في الخانة (الخانات) المناسبة.)

الضحايا
أسرة الضحية
مُعالو الضحية

إذا كان الجواب على الحالات الثلاث هو "لا"، يُرجى الانتقال إلى السؤال رقم ٤٥.

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تقديم تفاصيل تتعلق بالأهلية (مثلاً من يحق له الحصول على تعويض من الدولة، وعن أي فئات من الجرائم يُعوض).

٤٢ - هل التعويض التي تقدّمه الدولة مُتاح لمواطني بلد آخر تعرضوا للأذى في بلدكم؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، هل يخضع ذلك لمبدأ المعاملة بالمثل؟ يُرجى توضيح ذلك.

٤٣ - ما هي أنواع الضرر التي تستحق التعويض عنها من جانب الدولة؟ (يُرجى وضع علامة في الخانة (الخانات) المناسبة.)

- العلاج وإعادة التأهيل جراء التعرض لإصابات جسدية
 - العلاج وإعادة التأهيل جراء التعرض لإصابات نفسية
 - فقدان الدخل
 - تكاليف الدفن
 - فقدان إعالة المعالين
 - الأم والمعاناة
 - الخسائر المادية
 - غير ذلك (يُرجى التحديد)
-
-
-

٤٤ - كيف يُموّل مخطط التعويض التابع للدولة؟ (يُرجى وضع علامة في الخانة (الخانات) المناسبة.)

- التمويل الحكومي
 - مصادرة موجودات الجاني
 - الغرامات
 - ضرائب خاصة
 - رسوم إضافية
 - عائدات الجريمة المصادرة
 - مصادر أخرى (يُرجى التحديد)
-
-
-

٤٥ - هل يتيح بلدكم أنواعاً أخرى من التدابير للتخفيف من الآثار السلبية التي تخلفها الجريمة على الضحايا (مثلاً الأحداث التذكارية والاعتذارات الرسمية)؟

لا

نعم

الجزء الثامن

البحوث والتعليم/الحملة الوقائية

٤٦ - يُرجى أن يُبيّن أدناه ما إذا أُجري في بلدكم أي دراسات استقصائية^(س) عن الإيذاء في السنوات العشر الماضية (يُرجى وضع علامة في الخانة (الخانات) المناسبة).

- دراسة (دراسات) استقصائية مخصصة عن الإيذاء
- دراسة (دراسات) استقصائية دورية عن الإيذاء
- دراسة استقصائية متواصلة عن الإيذاء
- دراسات استقصائية متعددة الأغراض تتضمن وحدة عن الإيذاء
- دراسة (دراسات) استقصائية عن العنف ضد المرأة
- دراسات أخرى (يُرجى التحديد)
- لا توجد أي دراسات

٤٧ - يُرجى أن يُبيّن أدناه ما إذا كان هناك خطط لإجراء دراسات استقصائية جديدة عن الإيذاء في المستقبل القريب (يُرجى وضع علامة في الخانة (الخانات) المناسبة).

- دراسة (دراسات) استقصائية مخصصة عن الإيذاء
- دراسة (دراسات) استقصائية دورية عن الإيذاء
- دراسة استقصائية متواصلة عن الإيذاء

(س) "الدراسات الاستقصائية عن الإيذاء" هي دراسات واسعة النطاق تطرح عشوائياً أسئلة على عينة من السكان حول تجاربهم مع الجريمة.

- دراسات استقصائية متعددة الأغراض تتضمن وحدة عن الإيذاء
- دراسة (دراسات) استقصائية عن العنف ضد المرأة
- دراسات أخرى (يُرجى التحديد)
- لا توجد أي دراسات

٤٨ - هل يدعم بلدكم البحوث بشأن مسائل الضحايا؟

- نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تحديد نوع الدعم المقدم

٤٩ - هل وضع بلدكم تدابير قائمة لمنع إعادة/تكرار الإيذاء؟^(ع)

- نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى التحديد.

٥٠ - هل لدى بلدكم تدابير قائمة لمنع إيذاء فئات من الضحايا تعرف بأنها شديدة التعرض للإيذاء (مثلا التعليم أو الحملات الوقائية)؟

- نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى التحديد.

(ع) "إعادة/تكرار الإيذاء" هو ما يحدث عندما يعاني الشخص ذاته من أكثر من فعل إجرامي على مر الزمن.

الجزء التاسع

المعايير الدولية والتعاون الدولي

٥١- هل يتاح إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة لعامة الناس باللغة (اللغات) الرسمية لبلدكم؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى التحديد.

٥٢- هل تُتاح المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها لعامة الناس باللغة (اللغات) الرسمية لبلدكم؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى التحديد.

٥٣- هل أُطلع المهنيون^(ف) الذين هم على اتصال بالضحايا على أحكام إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى بيان كيف تم ذلك:

(ف) عبارة "المهنيون" تستخدم بمفهومها الواسع لتشمل المتطوعين (انظر المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الفقرة ٩ (ب)).

٥٤ - هل أطلع المهنيون الذين هم على اتصال بالأطفال الضحايا والشهود على أحكام المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يرجى بيان كيف تم ذلك:

٥٥ - هل وضع بلدكم تدابير للتعاون مع بلدان أخرى في تقديم المساعدة والحماية لضحايا الجريمة؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى التحديد.

الجزء العاشر

المساعدة التقنية

٥٦ - هل واجهتكم أي صعوبات في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بالضحايا في بلدكم؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تقديم بيان التفاصيل:

٥٧- هل أنتم على دراية بفرص المساعدة التقنية في هذا المجال التي يُمكن أن تكون متاحة من خلال وكالات الأمم المتحدة؟

نعم لا

٥٨- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بمسائل الضحايا؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى التحديد.

٥٩- هل بوسع بلدكم أن يقدم مساعدة تقنية (مثل تبادل الممارسات الجيدة) في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بمسائل الضحايا؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يرجى التحديد.

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الجزائر	لطفي بوفجّي
الأرجنتين	Juan Félix Marteau
بوليفيا	Renato Pardo Angles
كندا	Jocelyn Sigouin Jean-Francois Noël
ألمانيا	Axel Dessecker
هنغاريا	Krisztina Lénárd
إيران (جمهورية - الإسلامية)	Ali Hajigholam Saryazdi
اليابان	Hideyuki Hiroswawa Yasushi Toyoda
لبنان	علي القيس محمد نصوح الأسعد
المغرب	عبد السلام الإمامي
نيكاراغوا	Javier López Lowery Ivan Lara Palacios
بيرو	Pablo Wilfredo Sánchez Velarde
بولندا	Katarzyna Wencel
اسبانيا	Ignacio Baylina Ruíz
جنوب أفريقيا	T. Mary Magoro
الجمهورية العربية السورية	عواد الحموي بشار صافيه
تونس	رياض الصيد
الإمارات العربية المتحدة	عبيد بن تريس القمزي سيد الذباجي طارق جاسم الراشد راشد سعيد الشامسي إياد الياسري
الولايات المتحدة الأمريكية	Cindy J. Smith
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	Lesbia Morales

معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة

المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية

المعهد الأسترالي لعلم الجريمة

المنظمات الحكومية الدولية التي مثلها مراقبون

مجلس أوروبا

المراقبون المشاركون بصفتهم الشخصية

Marc Groenhuijsen

Cyril Laucci

Beaty Naudé

Vesna Nikolic-Ristanovic